

نص ت.ع رقم 016 لسنة 2023

بتاريخ 2023.04.06

## اتفاقية إقامة المنطقة القارية الإفريقية للتبادل الحر ZLECAf

**المرجع :** مراسلتنا وزارة التجارة و تنمية الصادرات عدد ص 0009567-110-24-2022 بتاريخ 2022/11/08 و عدد ص 0001013-110-24-2023 بتاريخ 2023/02/08.

- المرفقات :** - ملحق رقم 01 : أنموذج شهادة المنشأ.  
- ملحق رقم 02 : نص إعلان المنشأ على الفاتورة.  
- ملحق رقم 03 : أنموذج إعلان المصدر أو المنتج.  
- ملحق رقم 04 : قائمة قواعد المنشأ التفصيلية.

ليكن في علم جميع المصالح الديوانية و العموم أنّ وزارة التجارة و تنمية الصادرات قد أفادتنا بمقتضى مكتوبها المشار إليه بالمرجع أعلاه بدخول اتفاقية إقامة المنطقة القارية الإفريقية للتبادل الحر ZLECAf حيز التطبيق. و تهدف هذه المذكرة إلى توضيح النظام الجبائي التفاضلي الوارد في الاتفاقية المذكورة وطرق وإجراءات الانتفاع بهذا النظام.

### I. الإطار القانوني :

تمّ التوقيع على انضمام الجمهورية التونسية إلى المنطقة القارية الإفريقية للتبادل الحر ZLECAf بتاريخ 21 مارس 2018، و تمّت المصادقة عليها بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 76 لسنة 2020 المؤرخ في 07 أوت 2020، و تمّ إيداع وثيقة الإيداع لدى الأمانة العامة للمنطقة في 27 نوفمبر 2020.

### II. البلدان الأعضاء :

تضم الاتفاقية حاليًا أربعة وأربعين ( 44 ) بلدا عضوا مصادقين عليها من بين الأربعة والخمسين (54) بلدا الموقعين عليها من جملة الخمسة و الخمسين (55) بلدا عضوا في الإتحاد الإفريقي.

### III. مبادرة التجارة الموجهة :

تمهيدا لتطبيق اتفاقية المنطقة القارية الإفريقية للتبادل الحر ZLECAF، انخرطت الجمهورية التونسية بمعونة سبعة بلدان أعضاء في مبادرة التجارة الموجهة التي أطلقتها الأمانة العامة للمنطقة، وستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ حال صدور هذا النص ونشره لدى الأمانة وسيتم بالتالي الانطلاق في تمتيع السلع ذات المنشأ المتبادلة بين هذه البلدان بالمعاملة التفاضلية. وتشمل البلدان المنخرطة في هذه المبادرة إضافة إلى الجمهورية التونسية كلاً من موريشيوس ورواندا ومصر وتنزانيا والكاميرون وغانا وكينيا.

### IV. مجال تطبيق الاتفاقية :

تطبق أحكام اتفاقية ZLECAF على كافة السلع المتبادلة بين البلدان الأعضاء اعتماداً على مبدأ التفكيك الديواني التدريجي للمعالم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل حسب التصنيف التالي للسلع :

- قائمة أ : السلع غير الحساسة والتي تمثل 90 % من جملة البنود التعريفية.
- قائمة ب : السلع الحساسة والتي تمثل 7 % من جملة البنود التعريفية.
- قائمة ج : السلع المستثناة من المعاملة التفاضلية والتي تمثل 3 % من جملة البنود التعريفية.

يمكن الاطلاع على قوائم السلع للبلدان الأعضاء على موقع الواب الرسمي للأمانة العامة

للمنطقة القارية الإفريقية للتبادل الحر <https://au-afcfta.org/etariff/>.

### V. النظام الجبائي التفاضلي :

#### 1. عند التصدير :

يتم منح التخفيض التدريجي للمعالم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ التفاضلي التونسي، حسب تفاصيل العرض التعريفي لبلد الوجهة النهائية الإفريقي العضو، واعتماداً على النسب الأساسية لسنة 2019 كنسب مرجعية.

#### 2. عند التوريد :

يُطبق التخفيض التدريجي للمعالم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المفروضة في تونس، اعتماداً على النسب الأساسية لسنة 2019 كنسب مرجعية، حسب تصنيف السلع (سلع غير حساسة و سلع حساسة) و تصنيف البلدان الأعضاء (بلدان أقل نمواً أو منتمية لاتحاد ديواني و بقية البلدان)، لتكون النسب الموظفة مُتدرّجة كالاتي :

- انطلاقاً من تاريخ 2021/01/01 و على امتداد فترة خمس سنوات بالنسبة للسلع ذات المنشأ التفاضلي موريشيوس و رواندا و مصر و تنزانيا و المدرجة بالقائمة أ من العرض التعريفي التونسي :

- 80 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2021/01/01،
- 60 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2022/01/01،
- 40 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2023/01/01،
- 20 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2024/01/01،
- تُلغى الرسوم المتبقية بتاريخ 2025/01/01.

- انطلاقاً من تاريخ 2021/01/01 و على امتداد فترة عشر سنوات بالنسبة للسلع ذات المنشأ التفاضلي الكاميرون و غانا و كينيا و المدرجة بالقائمة أ من العرض التعريفي التونسي :

- 90 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2021/01/01،
- 80 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2022/01/01،
- 70 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2023/01/01،
- 60 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2024/01/01،
- 50 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2025/01/01،
- 40 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2026/01/01،
- 30 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2027/01/01،
- 20 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2028/01/01،
- 10 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2029/01/01،
- تُلغى الرسوم المتبقية بتاريخ 2030/01/01.

- انطلاقاً من تاريخ 2026/01/01 و على امتداد فترة خمس سنوات بالنسبة للسلع ذات المنشأ التفاضلي موريشيوس و رواندا و مصر و تنزانيا و المدرجة بالقائمة ب من العرض التعريفي التونسي :

- 80 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2026/01/01،
- 60 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2027/01/01،
- 40 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2028/01/01،
- 20 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2029/01/01،
- تُلغى الرسوم المتبقية بتاريخ 2030/01/01.

- انطلاقاً من تاريخ 2026/01/01 خلال ثمان سنوات بالنسبة للسلع ذات المنشأ التفاضلي

الكاميرون و غانا و كينيا و المدرجة بالقائمة ب من العرض التعريفي التونسي :

- 87,5 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2026/01/01،
- 75 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2027/01/01،
- 62,5 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2028/01/01،
- 50 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2029/01/01،
- 37,5 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2030/01/01،
- 25 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2031/01/01،
- 12,5 % من الرسم الأساسي بتاريخ 2032/01/01،
- تُلغى الرسوم المتبقية بتاريخ 2033/01/01.

تجدر الإشارة أنّ المنتجات التي لم يتمّ استكمال الاتفاق بشأن قواعد التفصيلية تبقى خاضعة للمعاملة حسب القانون العام. و قد تمّ إدراج عبارة « **à déterminer** » أمامها بالوادي الثالث لقائمة القواعد التفصيلية بالملحق رقم 4 لهذا النصّ.

## .VI. إجراءات منح النظام الجبائي التفاضلي :

يُمنح الإعفاء الجزئي للمعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل عند التوريد بصفة آلية بواسطة النظام المعلوماتي **سند** عند إكتتاب التصريح الديواني المفصل للوضع للاستهلاك نوع C تحت النظام الديواني 401 مع إدراج رمز وثيقة نظام الامتياز الجبائي 404 بالخانة رقم 42 من التصريح المفصل.

## .VII. قواعد المنشأ :

### 1. مفهوم المنشأ :

لتطبيق مقتضيات اتفاقية إقامة المنطقة القارية الإفريقية للتبادل الحر ZLECAf، يجب أن تستوفي السلع المتبادلة في هذا الإطار بين الجمهورية التونسية و البلدان الأعضاء شروط و معايير المنشأ المنصوص عليها ببروتوكول قواعد المنشأ القارية الإفريقية.

### 2. معايير إضفاء صفة المنشأ :

تكتسب السلع المتبادلة في إطار اتفاقية ZLECAf صفة المنشأ وتُعتبر ذات منشأ تفاضلي تونسي أو أحد البلدان الأعضاء في المنطقة طبقاً لأحد المعايير التالية :

### أ - المنتجات المتحصّل عليها بالكامل :

تعتبر منتجات متحصّل عليها بالكامل بتونس أو بأحد ال بلدان الأعضاء بالمنطقة الإفريقيّة القارّيّة، المنتجات التي لم يدخل في تركيبها و إنتاجها مواد أجنبيّة مورّدة و التي تستجيب للشروط الواردة بفقرات المادّة 4 من بروتوكول قواعد المنشأ القارّيّة الإفريقيّة.

### ب - المنتجات التي تمّ تصنيعها أو تشغيلها بشكل كاف :

تعتبر المنتجات غير المتحصّل عليها بالكامل بتونس أو بأحد ال بلدان الأعضاء بالمنطقة الإفريقيّة القارّيّة، و التي دخلت في تركيبها و إنتاجها مواد مورّدة غير ذات منشأ، منتجات مُصنّعة أو مشغّلة بشكل كاف على معنى المادّة 6 من بروتوكول قواعد المنشأ القارّيّة الإفريقيّة، عندما تستوفي عمليّة تصنيع أو تشغيل هذه المواد العمليّات و القواعد المبينة بالملحق رقم 4 لهذا النّص و ذلك حسب أحد المعايير التّالية :

• نسبة دنيا للقيمة المضافة المحليّة،

• نسبة قصوى لقيمة المواد غير ذات منشأ،

• تغيير البند التّعريفي،

• القيام بعمليات تصنيع محدّدة.

### 3. تراكم المنشأ :

طبقا للفقرة الأولى من المادّة 8 من بروتوكول قواعد المنشأ القارّيّة الإفريقيّة، تُعتبر جميع البلدان الأعضاء اقليما واحدا.

تُعتبر المدخلات ذات المنشأ التّونسي أو منشأ أحد البلدان الأعضاء كأنّها ذات منشأ الطّرف الآخر عند إخضاعها بالطّرف الآخر لعمليات تصنيع أو تشغيل، طبقا للفقرة الثّانية للمادّة 8 من بروتوكول قواعد المنشأ القارّيّة الإفريقيّة.

كما تُعتبر عمليّات التّصنيع أو التّشغيل المنجزة بتونس أو بأحد البلدان الأعضاء كأنّها أنجزت بالطّرف الآخر عند إخضاعها بالطّرف الآخر لعمليات تصنيع و تشغيل إضافيّة، طبقا للفقرة الثّالثة للمادّة 8 من بروتوكول قواعد المنشأ القارّيّة الإفريقيّة.

بعض النّظر عن الفقرتين الثّانية و الثّالثة من المادّة 8 من بروتوكول قواعد المنشأ القارّيّة الإفريقيّة، تُعتبر المنتجات الخاضعة للمزيد من مراحل التّصنيع أو التّشغيل في أحد البلدان الأعضاء ذات منشأ تفضلي البلد العضو الذي تمّت فيه آخر عمليّة تصنيع أو تشغيل، على أن تتجاوز العمليّات غير الكافية المنصوص عليها بالمادّة 7 من نفس البروتوكول. كما لا يُشترط في هذه الحالة أن تخضع هذه المنتجات لعمليات تصنيع أو تشغيل كافية بمعنى المادّة 6 لإضفاء صفة المنشأ على المنتجات النّهائيّة.

#### 4. النقل المباشر :

لغاية الانتفاع بالمعاملة التفاضلية، يجب أن يتم نقل المنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ مباشرة بين إقليم الجمهورية التونسية و أقاليم البلدان الأعضاء أو عبر هذه الأقاليم، و إذا اقتضى الأمر، يجوز نقل تلك المنتجات التي تشكل شحنة واحدة عبر أقاليم بلدان أخرى غير أعضاء في المنطقة القارية الإفريقية للتبادل الحرّ، شريطة بقائها تحت المراقبة الدوائية ببلد العبور و شريطة أن لا تخضع لأيّ عملية غير عمليات الإفراغ و التخزين المؤقت و إعادة الشحن أو أيّ عملية أخرى تهدف لحفظها في حالة جيدة.

و لإثبات احترام هذه الشروط، يجب على المورد تقديم إحدى الوثائق التالية :

- مستند نقل وحيد يغطّي مرور المنتجات من بلد التصدير إلى بلد التوريد عبر بلد العبور،

- أو شهادة صادرة عن السلطات الدوائية ببلد العبور تتضمن :

• وصفا دقيقا للمنتجات،

• تاريخ إفراغ و إعادة شحن المنتجات، و إن اقتضى الأمر، أسماء السفن أو وسائل

النقل الأخرى المستعملة،

• شهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات ببلد العبور،

- أو أيّ وثيقة أخرى تثبت ذلك.

#### VIII. إثبات المنشأ :

##### 1 - وسائل إثبات المنشأ :

للانتفاع بالامتيازات التعريفية المنصوص عليها بالاتفاقية، يجب على المورد إثبات منشأ

المنتجات المتبادلة بين الجمهورية التونسية و البلدان الأعضاء بالاستظهار بإحدى الوسيّتين

التاليّتين :

- شهادة منشأ، سواء كانت في صورة مطبوعة أو إلكترونية، صادرة و مصادق عليها من قبل

السلطات المختصة المعيّنة في البلد العضو (غرف التجارة و الصناعة التونسية بالنسبة

للإصدار و السلطات الدوائية التونسية بالنسبة للمصادقة)، وفقا للنموذج و المواصفات الفنيّة

الواردة بالملاحق رقم 1 لهذا النصّ بناء على طلب كتابي من المصدر.

كما يتعيّن أن تُملأ جميع خانات شهادة المنشأ و تُعبأ بأحرف الطباعة رقنا أو بخط اليد دون

مجال للشطب أو الإضافة و أن تُملأ المساحة الفارغة بالخانة رقم 8 من الشهادة و المتعلقة بوصف

المنتجات برسم خطّ أفقي أسفل السطر الأخير من الوصف يُشفع بخطوط عموديّة.

- إعلان المنشأ على الفاتورة ، يتم تدوينه على الفاتورة التجارية أو وصل التسليم أو أي وثيقة تجارية تصاحب البضاعة، يشهد بالمنشأ التفاضلي للمنتجات المُصدّرة، يتمّ إعداده و إصداره طبق النصّ الوارد بالملحق رقم 2 :

- من قبل أيّ مصدرٍ بالنسبة للشحنات التي تحتوي على منتجات ذات منشأ تفاضلي و التي لا تتجاوز قيمتها الجمليّة خمسة آلاف دولارا أمريكياً،
- أو من قبل مصدرٍ معتمدٍ مرخص له من قبل السلطات الديوانية ببلد التصدير وفقاً للمادة 20 من بروتوكول قواعد المنشأ القاريّة الإفريقيّة، مهما كانت قيمة الشحنة، مع التّنصيص على رقم الترخيص المسند له بالمكان المخصّص لذلك بنصّ إعلان المنشأ على الفاتورة.

و في كلتا الحالتين، يتولّى المصدرّ إعداد إعلان المنشأ على الفاتورة عن طريق الطّباعة أو عن طريق الكتابة بأحرف الطّباعة مع وجوب إدراج التّوقيع اليدوي الأصلي على نصّ الإعلان.

## 2 - صلوحية وسائل إثبات المنشأ :

تستمرّ صلوحية وسائل إثبات المنشأ لمدة اثني عشر (12) شهراً و يبدأ سريانها من تاريخ إصدارها في بلد التصدير، و يجب تقديمها خلال تلك الفترة إلى سلطات الديوانة في بلد التّوريد. يمكن قبول وسائل إثبات المنشأ التي يتمّ تقديمها إلى السلطات الديوانية في بلد التّوريد بعد انقضاء اثني عشر (12) شهراً إذا كان عدم احترام هذه الأجال ناتجا عن ظروف استثنائية مبرّرة.

## 3 - تقديم وسائل إثبات المنشأ :

يجب إعداد وسائل إثبات المنشأ و تقديمها إلى السلطات الديوانية ببلد التّوريد بلحدي اللّغات الرّسميّة للاتّحاد الإفريقي و وفقاً للإجراءات المعمول بها في ذلك البلد، و يمكن للسلطات المذكورة أن تطلب ترجمة لهذه الوسائل.

## 4 - إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي :

بصرف النّظر عن أحكام الفقرة 7 من المادة 21 من بروتوكول قواعد المنشأ القاريّة الإفريقيّة التي نصّت على إصدار شهادة المنشأ قبل إنجاز التّصدير الفعلي للمنتجات، يجوز إصدار هذه الشّهادة بشكل استثنائي بعد تصدير المنتجات التي تتعلّق بها، إذا :

- لم يتمّ إصدارها في وقت التّصدير بسبب أخطاء أو سهو غير مقصود أو ظروف خاصّة، أو
- تمّ إثبات بما يُرضي السّلطة المكلفة بالإصدار أنّ شهادة المنشأ الأولى لم يتمّ قبولها عند التّوريد لأسباب فنيّة.

يجب أن تحمل شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي بالخانة عدد 3 العبارة التالية " تم إصدارها بلتر رجعي " بلحدى اللغات الرسمية للاتحاد الإفريقي.

#### 5 - إصدار نسخة مطابقة للأصل من شهادة المنشأ :

في حالة سرقة شهادة المنشأ أو ضياعها أو إتلافها، يجوز للمصدر التقدم بطلب إلى السلطة المعنية لإصدار نسخة مطابقة للأصل على أساس مستندات التصدير التي بحوزتها. يجب أن تحمل النسخة المطابقة للأصل بالخانة عدد 3 العبارة التالية " نسخة مطابقة للأصل " بلحدى اللغات الرسمية للاتحاد الإفريقي. كما يجب أن تحمل نفس تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية، وتصبح سارية المفعول اعتباراً من ذلك التاريخ.

#### 6 - إصدار شهادة منشأ بديلة :

عند وضع سلع ذات منشأ تفاضلي تحت رقابة السلطات الديوانية في أحد البلدان الأعضاء، يمكن استبدال شهادة المنشأ الأولى بشهادة منشأ واحدة أو عدة شهادات من أجل السماح للسلع المذكورة أو جزء منها بأن تُرسل إلى وجهة أخرى في البلدان الأعضاء الأخرى. و بالتالي يجب تسليم شهادة المنشأ الأولى إلى السلطات الديوانية التي وضعت السلع تحت رقابتها.

### IX. الاختلافات البسيطة والأخطاء الشكلية :

لا يؤدي وجود اختلافات بسيطة بين البيانات المدونة على شهادة المنشأ وتلك الواردة بالوثائق المقدمة للمصالح الديوانية من أجل تسريح البضائع إلى عدم قبول وسيلة إثبات المنشأ إذا ما ثبت بأن هذه الوثائق خاصة بالمنتجات الموردة. لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في طباعة البيانات المدونة في شهادة المنشأ إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكاً بشأن صحة هذه البيانات.

### X. التعاون الإداري المتبادل :

#### 1. الإشعارات :

لغاية التحقق من صفة المنشأ، تتبادل السلطات المختصة المعنية للبلدان الأعضاء عناوين بعضها البعض و نماذج الأختام و التواريخ المستعملة لإصدار شهادات المنشأ. كما تعلم البلدان الأطراف بعضها البعض بالمصدرين المعتمدين المخول لهم إعداد و إصدار إعلانات المنشأ على الفاتورة.

#### 2. التحقق من وسائل إثبات المنشأ :

تعدّ السلطات الديوانية هي المسؤولة عن التحقق من صحة وسائل إثبات المنشأ الصادرة بمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.

و يجوز للسلطات الديوانية في بلد التوريد أن تطلب من نظرائها ببلد التصدير إجراء عملية تحقق لاحق لوسائل إثبات المنشأ (شهادات المنشأ، إعلانات المنشأ على الفاتورة، إعلانات المصدر أو المنتج)، وذلك بصورة انتقائية أو عند تولّد شكّ مدعم و معقول في صحة وسائل إثبات المنشأ أو صحة المنشأ التفاضلي للمنتجات المعنية أو استيفاء باقي متطلبات بروتوكول قواعد المنشأ القارية الإفريقية.

تنفيذا لذلك، تقوم السلطات الديوانية ببلد التوريد بإرسال أصل وسيلة إثبات المنشأ أو نسخة منها و نسخة من الفاتورة التجارية و نسخ من أية مستندات تجارية أخرى إلى السلطات الديوانية ببلد التصدير، لغاية التحقق من صحة المنشأ مع ذكر أسباب طلب التحقق. إذا ما قرّرت السلطات الديوانية في بلد التوريد إيقاف منح المعاملة التفاضلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يُعرض على المورد تسريح المنتجات طبق الإجراءات الاحتياطية المعمول بها و ذلك بتضمين فارق المعاليم و الأداءات المستوجبة طبق القانون العام. في الحالات التي يوجد فيها شكّ مدعم و معقول و عدم ورود إجابة خلال سنة أشهر من تاريخ طلب التحقق اللاحق المقدم لبلد التصدير أو إذا كان الردّ لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة وسائل إثبات المنشأ أو صحة المنشأ التفاضلي للمنتجات، تقوم السلطات الديوانية طالبة التحقق، إلا في حالات استثنائية، برفض منح المعاملة التفاضلية لهذه المنتجات.

تدخل مقتضيات هذا النصّ الإداري حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

كل صعوبة في التطبيق يتمّ رفعها إلى الإدارة العامة للديوانة  
(إدارة المنشأ و إدارة التعريف).

المديرة العامة للديوانة

نجاه الجوادي